ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (3): 219-240
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.3.12

m.m. Ahmed Abdul Latif Jassim ♦ [a]
m.m. Ibrahim Muhammad Fayzi [b]

a) Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences , Tikrit University, Iraq.
b) Science Education Department, Salah al-Din Education Directorate, Ministry of Education, Iraq.

KEY WORDS:

Money, digital, perspective, Islamic law, packages.

ARTICLE HISTORY:

Received: 5 / 2 /2023
Accepted: 21 / 2 / 2023
Available online:7 /3 /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Digital money in the perspective of Islamic law (Hazm as a model)

ABSTRACT

The digital revolution that we are experiencing today is one of the most prominent manifestations of scientific development that has occurred in human history. After the development in digital payment methods, or what is called digital money, the most prominent development witnessed by the digital revolution is at the level of monetary operations, as encrypted virtual currencies are considered a contemporary economic disaster, and there has been a lot of talk about them and their effects and provisions, due to the spread of dealing with them in various places in the world, especially... The Hazm currency has recently appeared in a number of Arab countries. To answer an emerging question, how can a completely new issue such as the Hazm currency be studied? From which other questions arise: What are the economic standards for cash? Did Islam specify a specific form of criticism? Can digital money be considered cash from an economic perspective? How do we understand the position of Islamic jurisprudence on digital money? I began to search for the nature of this currency, and after research and study, I learned about this new currency, its nature, and the corresponding money that jurists have spoken about in the past and in recent times and clarified a ruling. I explained the extent of the risks facing this currency, and the extent of its effects on the economy and people, and then I explained the position of jurisprudence. The Islamic Bank has decided to deal with it, and has reached the following conclusions: What is related to it in terms of its monetary value is that it has not achieved the economic functions of currency efficiently, and as for its issuance, the state should not allow it. Due to the great extent of its economic risks, the state must control it and issue laws to subject it to it because it poses a great danger to the state's general economy.
Finally: I recommended that the state, if necessary, deal in digital currencies; A digital currency issued by official bodies subject to the laws and legislation of the state's economic institution.

♦ Corresponding author: E-mail: Ibrahim.mhamad21@st.tu.edu.iq

النقود الرقمية في منظور الشريعة الإسلامية(حزم إنموذجاً)

م.م. أحمد عبد اللطيف جاسم [a]

م.م. ابراهيم محمد فيزي [b]

a) قسم الفقه واصوله، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة تكريت ، العراق.

b) قسم تربية العلم، مديرية تربية صلاح الدين، وزارة التربية، العراق.

الخلاصة:

إن الثروات الرقمية التي نعيشها اليوم تعد من أبرز مظاهر التطور العلمي الذي مرّ على تاريخ البشرية؛ وبعدّ التطور في وسائل الدفع الرقمية، أو ما يسمى بالنقود الرقمية أبرز تطور شهدته الثورة الرقمية على مستوى العمليات النقدية، إذ تعد العملات الافتراضية المشفرة نازلة اقتصادية معاصرة، كثر الحديث عنها وعن آثارها وأحكامها، بسبب انتشار التعامل بها في أماكن شتى من دول العالم، وخاصة عملة حزم التي ظهرت حديثا في عدد من البلاد العربية، وللإجابة على سؤال متبادر كيف يمكن دراسة قضية مستجدة كلّية مثل عملة حزم؟ والذي يتفرع منه أسئلة أخرى: ما هي المعايير الاقتصادية للنقد؟ وهل حدد الإسلام شكلاً معيناً للنقد؟ وهل يمكن اعتبار النقود الرقمية نقداً من الناحية الاقتصادية؟ وكيف نفهم موقف الفقه الإسلامي من النقود الرقمية؟ شرعت بالبحث عن ماهية هذه العملة، وبعد البحث والدراسة عرّفت بهذه العملة المحدثة، وعن ماهيتها وما يقابلها من النقود التي تكلم الفقهاء بها قديما، وحديثا وبينوا حكما، وبينت مدى المخاطر التي تعتري هذه العملة، ومدى آثارها على الاقتصاد، والأشخاص، ثم بينت موقف الفقه الإسلامي من التعامل بها، وتوصلت الى: ما يتعلق بها من جهة نقديتها: أنّها لم تحقّق وظائف النقد الاقتصادية بكفاءة، وأما من جهة إصدارها لا ينبغي للدولة السماح بها؛ لعظم حجم مخاطرها الاقتصادية، ويجب على الدولة السيطرة عليها، وإصدار قوانين لاخضاعها لها كونها تشكل خطرا كبيرا على الاقتصاد العام للدولة.

واخيراً: اوصيت بأن يكون للدولة ان كان ولا بد من التعامل بالعملات الرقمية؛ عملة رقمية تصدرها جهات رسمية خاضعة لقوانين وتشريعات المؤسسة الاقتصادية للدولة.

الكلمات الدالة: النقود، رقمية، منظور، الشريعة الاسلامية، حزم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

إن الثورة الرقمية التي نعيشها اليوم تعد من أبرز مظاهر التطور العلمي الذي مرّ على تاريخ البشرية؛ فقد سهلت التكنولوجيا الرقمية انتقال المعلومات بين العالم بشكل سريع وآمن، حتى جعل العالم كقرية صغيرة، ويعدّ التطور في وسائل الدفع الرقمية، أو ما يسمى بالنقود الرقمية أبرز تطور شهدته الثورة الرقمية، مما ساعد على اختصار كثير من العمليات التقليدية التي تطلبها البنوك من حضور للمودع وإيداع مبالغ نقدية في الحساب، إضافة إلى توفير بعض التكاليف التي تتطلبها عمليات الإيداع والحوالة والصرف، إذ تعد العملات الافتراضية المشفرة نازلة اقتصادية معاصرة، كثر الحديث عنها وعن آثارها وأحكامها، بسبب انتشار التعامل بها في أماكن شتى من دول العالم، وخاصة عملة حزم التي ظهرت حديثا في عدد من البلاد العربية منها الامارات وبعض الدول الخليجية الأخرى وجرى التعامل بها في مدينة الانبار العراقية، وهذه العملات غير موجودة مادياً، وإنما يتم تداولها على شبكة المعلومات العنكبوتية (الانترنت) بعد توليدها ببرامج حاسوبية خاصة، وعليه اردتُ في هذا البحث ان اسلط الضوء عليها واعرف بها وابين مزاياها ومخاطرها وآثارها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، واخترتُ تسميتها بالنقود الرقمية بدل ما هو شائع عند الكثير بالعملة الرقمية أو العملة الالكترونية؛ لأنَّ والتعبير بالنقود الرقمية أو الإلكترونية أدقّ من مصطلح العملة، فالعملة هي نقد يكتسب قيمته من الاعتراف القانوني به، والنقود هي "كل شيء يلاقي قبولاً عاماً بين الناس وسيطاً للتبادل أو لإبراء الديون"[1]، فتكون النقود بذلك أعمّ من العملات.

ويهدف البحث إلى دراسة "عملة حزم" في المنظور الاقتصادي والشرعي بطريقة علمية دقيقة.

وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الآتي:

كيف يمكن دراسة قضية مستجدة كلّية مثل عملة حزم؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

ما هي المعايير الاقتصادية للنقد؟ وهل حدد الإسلام شكلاً معيناً للنقد؟

وهل يمكن اعتبار النقود الرقمية نقداً من الناحية الاقتصادية؟

وكيف نفهم موقف الفقه الإسلامي من النقود الرقمية؟

وقد قسمت البحث الى:

المبحث الأول تمهيدي وفيه ثلاثة مطالب:

١ – المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

٢ – المطلب الثاني: تأريخ النشأة، وسبب التسمية.

٣ – المطلب الثالث: مفهوم النقود الرقمية.

المبحث الثاني: النقود في المنظور الاقتصادي والفقهي:

---

(١) النقود والمصارف والنظرية النقدية: ناظم محمد نوري الشمري، جامعة الموصل، ١٩٨٨م، ص٣٣.

١ – المطلب الأول: فوائد النقود الرقمية.

٢ – المطلب الثاني: معيار النقود في المنظور الاقتصادي.

٣ – المطلب الثالث: معيار النقود في المنظور الفقهي.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للنقود الرقمية:

١ – المطلب الأول: كفاءة النقود في المنظور الفقهي.

٢ – المطلب الثاني: المخاطر الاقتصادية للنقود الرقمية.

٣ – المطلب الثالث: الاتجاهات المعاصرة في حكم النقود الرقمية.

٤ – المطلب الرابع: التقدير الفقهي لعملة حزم.

الخاتمة

المصادر والمراجع.

****

المبحث الأول تمهيدي:

لا بد في كل دراسة أو بحث من تعريف ما يتم دراسته او بحثه؛ ليتكون لدى القارئ صورة عن ما يقرأه ؛ لذلك عرفت بالنقود الرقمية وتاريخ نشأتها وسبب تسميتها، وما هي عملة حزم، ووجه تشابهها مع النقود الرقمية الأخرى التي سبقتها مثل: "البتكوين" (Bitcoin).

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

١ – التعريف بالنقود الرقمية باعتبارها مركباً إضافياً.

النقود لغةً: النون والقاف والدال أصلٌ صحيح يدلُّ على إبراز شيءٍ وبُروزه، نوَقْد الدِّرهم، وذلك أن يُكشَف عن حالِهِ في جَودته أو غير ذلك. ودرهمٌ نَقْدٌ: وازِنٌ جيّد، كأنَّه قد كُشِف عن حاله فعُلم[١]، والعامة تسمي النقد المتداول بين الناس العملة، وكأنها من معنى الكسب مجازاً؛ لأنها أداة الكسب بين الناس[٢].

النقود اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف النقود على مذهبين:

المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه الامام مالك، والشافعية، ورواية عن الامام احمد(رحمهم الله) ذهبوا الى ان النقود تطلق على الذهب والفضة فقط لغلبة الثمنية. أي: كونهما جنس الاثمان غالبا، وبعضهم يعبر عن جوهرية الاثمان وهذه علة قاصرة لا تتعداهما. بدليل انهم لم يقولوا بثمنية الفلوس وهي

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، باب نقد، ٥/ ٤٦٧.

(٢) ينظر: معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق): دار مكتبة الحياة – بيروت، (١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ)، ٤/ ٢٠٩.

النقود المضروبة من غير الذهب والفضة، وقالوا لا يجري فيها الربا، وليس فيها زكاة، ولا تجوز ان تكون رأس مال للمضاربة[١].

المذهب الثاني: وهو ما ذهب اليه بعض الحنفية وعليه الفتوى عندهم، وقول للمالكية، والمختار عند الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية(رحمهم الله)، فقد ذهبوا الى ان النقود ما كان فيها مطلق الثمنية، وهي العلة عندهم في الذهب والفضة، والأوراق النقدية والفلوس اذا راجت وصارت معيارا يعرف به قيم الأشياء[٢].

الرقمية لغةً: رقم: الرقم والترقيم: تعجيم الكتاب. ورقم الكتاب يرقمه رقما: أعجمه وبينه. وكتاب مرقوم أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط. وقوله عز وجل: كتاب مرقوم، أي: كتاب مكتوب[٣].

الرقمية اصطلاحاً: طريقة لنقل وتخزين المعلومات والكتابات في الشبكة الالكترونية بمعلومات مبيّنة بقيم مقيّدة[٤].

٢ – التعريف بالنقود الرقمية باعتبارها لقباً:

فيمكن تعريفها بأنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"[٥]، ويمتاز هذا التعريف بكونه جامعاً لأفراد النقود الرقمية ومانعاً من دخول غيرها.

المطلب الثاني: تأريخ النشأة، وسبب التسمية.

تعد العملات الرقمية والاتجار بها، ظاهرة جديدة وغريبة على العراقيين بصورة عامة، إلا أنها تنتشر بشكل واسع في الكثير من دول العالم، كما أنها تتعامل بها وتعتمدها كمورد اقتصادي مهم.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٣/ ٩٨، و لكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية(١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م)، ١/ ٣٥٨.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٥/ ٢٧٢، و المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، (١٤٣٢ هـ)، ص١٨٣.

(٣) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٤ هـ)، ١٢/ ٢٤٨.

(٤) ينظر: رابط موقع ويكبيديا:
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D٨%٩D%٨٥%٩D%٨٢%٩D%١B%٨_(%D٨%٩AA%D%٨A%٨٨%
(AD%٨A%D٨%٩D%٦B%٨D.

(٥) النقود الالكترونية، محمد إبراهيم الشافعي، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤، ص٣.

وانتشرت في الآونة الأخيرة وعلى نطاق واسع عملة رقمية باسم "حزم" أطلقها الإعلامي العربي محمد العرب، والذي اشتهر بأنه موفد قناتي العربية والحدث في اليمن لتغطية حرب قوات التحالف بقيادة السعودية ضد الحوثيين، والتي لقب من خلالها بمراسل عاصفة الحزم، وهو الاسم الذي أطلقه على العملة الرقمية الحديثة.

محمد العرب إعلامي بحريني الجنسية، ذو أصول عراقية، ومن مواليد مدينة الفلوجة شرقي محافظة الأنبار، وهذا ما ساهم بإنتشار عملته الرقمية "حزم"، بشكل واسع في الأنبار، إذ أن مئات الأنباريين وربما الآلاف منهم، قاموا بالاستثمار في عملة "حزم" وتجربة حظهم من خلالها.

وتقصت وكالة شفق نيوز، حول طبيعة العملة الحديثة والمنتشرة بشكل واسع في الأنبار، إذ انها انطلقت قبل قرابة ثلاثة أشهر، حينها كان مليون حزم يساوي ٥٠٠ دولار، إلا أن انتشارها السريع وإقبال الناس على الاستثمار فيها، رفع سعر العملة بشكل كبير ليصل سعر مليون حزم إلى أكثر من ٢٤.٠٠٠ الف دولار، وذلك بعد تزايد إقبال الأنباريون عليها.

وتكتظ مجموعات مواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" التي تضم يتابعها الأنباريون بالمستفسرين عن طبيعة العملة الرقمية الحديثة بغية الاستثمار فيها، وفي الوقت ذاته أعلنت العديد من معارض بيع وشراء السيارات ومحال المجوهرات في الأنبار، عن البدء بالتعامل بعملة "حزم"، وقبول البيع او الشراء بها. تزايد المتداولون مع أرباح وصلت إلى ١٠ أضعاف يقول أحد أصحاب مكاتب بيع العملة الرقمية الحديثة في الأنبار: إنه "بسبب حداثة العملة فهنالك الكثير ممن يرغبون باستثمار أموالهم فيها، إلا أن مخاوفهم من أي عملية نصب واحتيال بها، يحول دون ذلك". ويقول صاحب المكتب، لوكالة شفق نيوز، طالباً عدم ذكر اسمه، إن "السبب الحقيقي لمخاوف المواطنين، هو عدم امتلاك العراقيين بالإجماع، ثقافة العملة الرقمية، فليس هناك أي إمكانية للنصب والاحتيال، خاصة وأن الكثير من دول العالم تتعامل بالعملات الرقمية بشكل واسع". وأشار إلى أن "العملة حالها كحال الدينار أو الدولار، فهي معرضة للهبوط أو الصعود، والأيام القادمة كفيلة بالإجابة على كافة أسئلة وادعاءات المشككين فيها". وسجل إنتشار العملة في الأنبار، أرباحاً كبيرة للمستثمرين فيها، لتصل إلى قرابة عشرة أضعاف، ما دفع للبعض إلى بيع ممتلكاتهم للاستثمار في "حزم"[١].

المطلب الثالث: مفهوم النقود الرقمية.

يمكن ملاحظة مجموعة من الأسس التي يقوم عليها مفهوم النقود الرقمية بصورة عامة، وهي:

---

(١) ينظر: موقع شفق نيوز،

٢https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.shafaq.com/ar&ved=yw-٢OZ٣B٠rO٣sIHbRrB_kQFnoECAYQAQ&usg=AOvVaw٥٧AhVw٤٧٠ahUKEwiZ-KjltogJwrb٧LLG

١. قيمتها النقدية، فهي تشملُ وحداتٍ نقدية لها قيمة مالية قادرة على شراء السُّلع والخدماتِ، وهذا يميزها عن الوحدات التي تحمل قيمة عينية لنوع معين من السلع والخدمات، فهذه الوحدات النقدية التي تحمل قيمة عينية لا يمكن اعتبارها عملات رقمية؛ لأنها غير قادرة على شراء سوى نوع معين من السلع والخدمات، مثل بطاقات الاتصال الهاتفي أو البطاقات التموينية.

٢. مخزنة على وسيلة إلكترونية، حيث يتمّ شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب، وهذا يميزها عن النقود القانونية والائتمانية التي تعدّ وحدات نقدية مسكوكة أو مطبوعة.

٣. غير مرتبطة بحساب بنكيّ، فالنقود الرقمية شأنها شأن النقود القانونية لا تحتاج لوساطة البنوك للتعامل فيها، وهذا يميزها عن وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى التي تتيح شراء السلع والخدمات عن طريق البنك.

٤. تحظى بقبول واسع، حيث يعتبر القبول العام من أهم خصائص النقود، ويجعل من النقود الرقمية نوعاً من أنواع النقود [١].

اما خصائص عملة حزم فهي تتلخص فيما يأتي:

الباحث والمهتم في العملات الرقمية عماد محمد، وأحد المستثمرين في عملة "حزم" أيضاً، يقول إن "ردة فعل كبيرة تظهر امام أي شيء جديد يظهر في المجتمع، وقد تكون إيجابية لكنها غالباً ما تكون سلبية". واوضح عماد، أن "العملات الرقمية هي عبارة عن (Code's) أي (شفرات)، بتقنية حديثة تدعى (Blockchain) وهي تقنية آمنة من الإختراق بنسبة ١٠٠%، ولا يمكن اختراق المحفظة ولا رأس المال، كما لا يمكن إضاعة المال قطعاً، كون تقنية (Blockchain) تتكون من تسعة مراحل، أي حتى إذا تمكن احد من كشف مرحلة او إثنين، فمحال أن يتمكن من تجاوز المرحلة التي تليها، وهذا ما يجعل اختراقها مستحيلا". وبين، أن "العملات الرقمية هي العملات المستقبلية، وأعتقد بأن بعد عشر سنوات من الآن سيتجه العالم بأكمله للعملات الرقمية واعتمادها حتى كمورد اقتصادي للبلد". وتابع عماد، "خلال مشاركاتي في عدد من المؤتمرات والبحوث التي تخص العملات الرقمية، داخل وخارج العراق، ودراستي الموسعة حول عملة البتكوين خاصة، فهناك سلبيات وايجابيات حول كل العملات".

وأوضح أن "الإيجابيات تتحدد بثلاثة نقاط، وهي (السرعة، قلة كلفة التحويل، السرية) حيث أن سرعة التحويل لا تتجاوز الدقيقة الواحدة، أي إذا كنت أود تحويل أي مبلغ حتى وإن كان ضخما جدا، فليس هناك حاجة للذهاب إلى الصيرفة او البنك، فبمجرد ان يكون لدي دولار رقمي أو أي عملة رقمية أخرى، أستطيع أن أقوم بتحويل المبلغ خلال ٦٠ ثانية فقط".

---

(١) ينظر: النقود الالكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، سارة ملتع القحطاني، رسالة دكتوراة، جامعة الكويت، ٢٠٠٨م، ص٥٢، والشافعي، النقود الالكترونية، ص٤، وموقع " "coinmarketcap، ./https://coinmarketcap.com

وأضاف أن "النقطة الثانية هي (قلة الكلفة)، أي أنني أستطيع تحويل اي مبلغ بدولار واحد فقط، سواء كنت اريد تحويل ١٠ دولارات أو مليون دولار، فالكلفة واحدة وهي دولار واحد".

وأشار إلى أن "النقطة الإيجابية الثالثة، هي (السرية)، وهذا ما دفع بعض أصحاب التعاملات المشبوهة للتعامل بالعملات الرقمية، كونها تتم بسرية ما بين المرسل والمستلم، حيث أنني اذا أردت أن أرسل مبلغ إلى شخص آخر، فأنا لا أحتاج إلى اسمه أو رقم هاتفه أو أي مستمسك شخصي، وكذلك بالنسبة للمستلم".

واما فيما يخص عملة "حزم" المنتشرة في الأنبار، فيقول عماد، إنه "منذ الإعلان عنها، بدأت بمراقبتها ودراستها بشكل مفصل لمدة أسبوع كامل، للتأكد من إذا كانت حقيقية أو وهمية، وقمت بشراء حزم، بقيمة ١٠٠ دولار، عن طريق زين كاش، والآن أصبحت المئة دولار، ٢.٦٠٠ دولار، وذلك كون أن أي عملة رقمية عند انطلاقها يكون ارتفاعها كبيرا جدا، وتختلف عن العملات القديمة، التي يتم تداولها منذ سنوات".

وأكد عماد، أن "دراستي حول العملة أثبتت أنه من المحال أن تكون هناك أي عملية نصب واحتيال في هذه العملة، خاصة بعد إدخالها في منصات عالمية موثوقة، وهي منصة (WhiteBIT) الاوربية، ومنصة (XT) الصينية، ومنصة (Coin market cap) الأمريكية، وهي منصات لا تدخل أي عملة ضمن قاعدة بياناتها، إلا بشروط تعجيزية، وتدقيق وحساب"[١].

المبحث الثاني: النقود في المنظور الاقتصادي والفقهي.

المطلب الأول: فوائد النقود الرقمية.

للنقود الرقمية فوائد على مستوى الاقتصاد وعلى مستوى الافراد:

١ – على مستوى الاقتصاد:

انخفاض تكلفة الحركات: ويعود ذلك لغياب الوسطاء في المعاملات التي تتم خلال العملات المشفرة، كذلك غياب الامتثال الى المتطلبات التنظيمية وان كان من شأنها الحفاظ على سلامة وسائل الدفع.

سرعة معاملة الحركات: تتم معالجة المعاملات التي تنفذ بواسطة العملات المشفرة بشكل اسرع من العملات التي تتم بالعملة القانونية، كما انها تتوافر على مدار الساعة، بعكس وسائل الدفع التقليدية.

---

(١) ينظر:

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://shafaq.com/amp/ar/%D٢٥%٨D٢٥%٧A٢٥%٨D٢٥%٢٥٨٢%٩D٢٥%AA٢٥%-١B٢٥%٨D٢٥%A٢٥٨%٩D٢٥%١B٢٥%٨D٢٥%AD٢٥%٨D٢٥%AA٢٥%٨D٢٥%٢٥٨٨%٩D٢٥%٢٥٨٤%٩D٢٥%A٢٥٨%٩D٢٥%٢٥٨٤%٩D٢٥%AA٢٥%٨D٢٥%٢٥٨٨%٩D٢٥%٢٥٨٨%٩D٢٥%٧A٢٥%٨D٢٥%AA٢٥%٨D٢٥%٢٥٨١%٩D٢٥%AA/٢٥%٨D٢٥%٧A٢٥%٨D٢٥-٢٥٨٩%٩D

الثقة بالمدفوعات المستقبلية: تُجنب العملات المشفرة التجار من الاعداد الكبيرة من حركة الدفع المرتجعة والتي يستخدمها المستهلك المالي في الوسائل التقليدية للادعاءات الكاذبة.

ومما زاد من أهميتها بالنسبة للتجار والمصدّرين من حيث يسعى التجار الى توسيع قاعدة العملاء واستقطاب عملاء جدد، كما يسعون للحصول على ميزة تنافسية، التربح من منصات التبادل والصرافة وخدماتها المقدمة للزبائن، بالإضافة للتربح من رسوم الاشتراك.

٢ – على مستوى الافراد:

حماية البيانات الشخصية: لا تتطلب معاملات الدفع بواسطة العملات المشفرة توفير بيانات شخصية، او بيانات حساسة، مما يؤدي الى إزالة احتمالية سرقة بيانات الهوية.

التدخل المحدود من قبل الجهات الحكومية: حيث يعتقد البعض بأن النظام القائم على سلطة البنك المركزي الذي له التأثير على عرض النقود ليس نظاماً مثالياً.

غياب الوسطاء: تلغي العملات المشفرة الحاجة الى وجود وسطاء في المعاملات التي تتم من خلالها، وهذا ينعكس ايجاباً على تكلفة المعاملة.

القدرة على الوصول الى اليها: يمكن للجميع الوصول الى العملات المشفرة والتعامل بها، حيث يتمكن الناس من اجراء المعاملات من خلال الأجهزة الالكترونية المحمولة في كل مكان وزمان[١].

المطلب الثاني: معيار النقود في المنظور الاقتصادي.

اشتهر بين المتخصّصين تعريف النقود في الاقتصاد بأنها كلّ شيء يلاقي قبولاً عاماً بين الناس وسيطاً للتبادل أو لإبراء الديون[٢].

وعرف القانونيون النقود بأنها أيّ شيء له القدرة قانونياً على إبراء الذمة من الديون، فالاقتصاديون لم يشترطوا أن تتمتع النقود بخاصية إبراء الذمم من الديون، وقد ظهر هذا الخلاف في العصر الحديث مع ظهور نقود الودائع أو النقود الكتابية التي تتمتع بوظائف النقد، وتلقى القبول العام، ومع ذلك فلم تكن ملزمة قانونياً في إبراء الذمم من الديون، ولذلك فالتعريف القانوني ليس مقبولاً عند الاقتصاديين؛ لأنّ الناس قد يتوافقون على نقد ولم يعترف به القانون كالودائع المصرفية، وقد يرفضون التعامل بنقد أقرّه القانون[٣].

---

(١) ينظر: المعاملات الافتراضية في ضوء الدراسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة: رسل احمد حميد، رسالة ماجستير، جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية، (١٤٤٢هـ –٢٠٢١م)، ص٩٩– ١٠٢.

(٢) ينظر: النقود والمصارف، الشمري، ناظم محمد، ص٣٣.

(٣) ينظر: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي: موسى آدم عيسى، مجموعة دلة البركة، (١٩٩٣م)، ص٢٠، أساسيات الاقتصاديات النقدية: عبد الحميد الغزالي، دار النشر للجامعات، القاهرة،(٢٠٠٩م)، ص١٥٣، النقود والبنوك: خليل سامي، شركة كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت،(١٩٨٢م)، ص٤٥.

ولذلك فقد ظهر مفهوم النقد ومفهوم العملة، فالأول أكثر شمولاً من الثاني، وأما الثاني فهو ما يعتبره القانون نقداً، ويستمد دعمه من إلزام القانون.

ومن هذا يتبين أن النقود هي كل ما يتمتع بالقبول العام في سداد المدفوعات، والمدفوعات تشمل قيم السلع والخدمات الحاضرة والمؤجلة، وبذلك يدخل مفهوم النقود الورقية والودائع تحت الطلب والذهب في مفهوم النقود، وأما القبول العام فيشمل ما يتعارف عليه الناس أو يحدده القانون أو القيمة الذاتية.

وقد اصطلح الاقتصاديون على مجموعة وظائف أساسية ينبغي أن تتوافر في النقد، وهي[١]:

١. وسيط للتبادل: فوظيفة النقود تتحقق بواسطة أي شيء يلقى قبولاً عاماً في المبادلة مقابل السلع والخدمات، والمطلوب من الشيء الذي يسمى نقداً هو الاستعداد التامّ للأفراد لقبول هذا الشيء في المبادلة.

٢. مقياس للقيم: فالوحدة النقدية تستخدم كوحدة يمكن بواسطتها قياس قيم السلع والخدمات، وتتضح أهمية النقود كمقياس للقيمة من خلال الصعوبات التي واجهت التعامل بأسلوب المقايضة، إذ لم يكن يتوافر وحدة مشتركة يعتمد عليها معيار لقياس قيم السلع والخدمات المختلفة، وبعد استخدام النقود في التداول تمكن الناس من اعتمادها أساساً يتم بموجبه تحديد الأثمان والقيم، بالإضافة إلى أنها تسهل عملية المحاسبة.

٣. مخزن للقيم: فحامل النقود يعتبر حاملاً لقوة شرائية عامة يستطيع أن ينفقها عبر الزمن، وذلك للحصول على السلع التي يرغب في شرائها في الوقت المناسب، وهو يعلم أنها ستكون مقبولة في أي وقت، وعلى ذلك فالنقود مخزن جيد للقيمة، مما يجعل منها أداة مهمة للادّخار، ولا تقتصر هذه الوظيفة على النقود، فيمكن أن تشمل أي أصل ذا قيمة كالأسهم والسندات.

٤. وسيلة للمدفوعات الآجلة: فعندما تصبح النقود مقياساً للقيمة ووسيطاً للتبادل، فإن لا يمكن تجنب أن تصبح وسيلة للمدفوعات الآجلة أو الدفع في المستقبل.

فالوظيفة الأولى والثانية تعتبران وظائف رئيسية للنقد؛ من حيث إنها ارتبطت بنشأة النقود، وتم التغلب بواسطتها على صعوبات المقايضة، وتعمل على تسيير الحياة الاقتصادية، وأما الوظيفة الثالثة والرابعة فتعتبران وظائف ثانوية، من حيث إنها تؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي ومستويات نموه[٢].

المطلب الثالث: معيار النقود في المنظور الفقهي.

جاء الإسلام بالأحكام الشرعية التي تنظم حياة المجتمعات وترشدهم إلى طريق الهدى والرشاد، وكانت النقود التي يتعامل فيها الناس آنذاك الذهب والفضة، ولذلك جاءت النصوص الشرعية لتضبط التعامل بهذه النقود بما يضمن تحقيق العدل ومنع الظلم، فأوجب الإسلام الزكاة على الذهب والفضة إذا بلغا

(١) ينظر: النقود والمصارف، الشمري ناظم محمد: ص٣٤-٤٠، النقود والبنوك، خليل سامي، ص٣٩-٤٢.

(٢) ينظر: النقود والمصارف، الشمري ناظم محمد : ص٣٦.

نصاباً معيناً؛ قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ [التوبة: ٣٤]، وحرم الربا في مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ)[١].

وفي العصر الإسلامي الذي تلا عصر الوحي والتشريع ظهر نوع جديد من النقد وهي الفلوس، ولم يكن الناس يتعاملون بها كالذهب والفضة، وإنما كانت وسيلة لتبادل السلع المحقرة، وقد اختلف الفقهاء في حكمها، فكان كثير منهم –ومنهم المالكية والشافعية– يرى قصر النقدية على الذهب والفضة، وسموهما بجوهر الأثمان، وسموا علة النقدية فيهما بالعلة القاصرة[٢]، ورأوا أن الفلوس عروض وليست أثماناً، وذهب بعضهم –وهو قول مقابل المشهور عند المالكية– إلى اعتبارها نقداً؛ جاء في المدونة على مذهب الإمام مالك: (قلت: أرأيت إن اشتريت فلوساً بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض قال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)[٣]، وبالجملة فالفلوس لم تكن عملة تضاهي النقود الذهبية والفضية في ذلك الوقت، ولا مجال للحديث عن قياس الأوراق النقدية على الفلوس.

وقد ظهر في العصور الحديثة ما يسمى بالأوراق النقدية، ففي البدايات كانت صكوك تمثل نقوداً معدنية (الذهب والفضة) مودعة عند الصاغة والصيارفة، ولما ازدادت ثقة الناس بهذه الصكوك أصبح المودعون يتداولون صكوك الصيارفة بدلاً من المعادن النفيسة لما في حملها من مشقة وخطر، ثمّ لما كثر تداول هذه الصكوك في السوق تطورت هذه الأوراق إلى صورة البنكنوت، فكانت البنوك تصدرها بغطاء كامل من الذهب، وتتعهد بدفع قيمتها من الذهب، ثم تطور الأمر عما كان عليه حتى تم الإعلان أخيراً عن انفصال الأوراق النقدية عن الغطاء الذهبي في سنة ١٩٧١م، وأصبحت الأوراق النقدية نقداً مستقلاً يمثل قوة شرائية إلزامية، وقد استقر عند الفقهاء اليوم –ومنهم مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢٠] والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢١] – أن الأوراق النقدية تعتبر نقداً مستقلاً تجري عليه أحكام النقود المعدنية من الربا والزكاة وغيرها؛ لأن الناس اليوم قد تعارفوا على اعتبار الأوراق النقدية نقوداً حقيقية، ولا مجال للحديث عن قياس الأوراق النقدية على الفلوس؛ لأنّ الفلوس لم تكن تضاهي الذهب

---

(١) الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري(ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ٧٦١/٢ حديث رقم: (٢٠٦٦).

(٢) ينظر: ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر، أحمد الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م، ٤ /٢٧٩، ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: الصاوي، أبو العباس الخلوتي ، دار المعارف، ٢ /٧٣.

(٣) المدونة الكبرى: مالك بن أنس، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ٣ /٥.

والفضة، وأما الأوراق النقدية اليوم فقد راجت على الذهب والفضة، وأصبح استخدامهما محصورا في الوقت الحاضر[١]، فالفتوى بعدم ربوية الأوراق النقدية يفتح باب مفاسد الربا ويعطل أحكام الزكاة، فتكون الأوراق النقدية على القول بأن علة الربا جوهرية الأثمان أثمانا ملحقة بالذهب والفضة، وتكون على القول بعلة مطلق الثمنية أثماناً مستقلة بحدّ ذاتها، وهذا ما اخذ به المعاصرون وما يتوافق مع عصرنا الحاضر.

وقد ظهر في العصر الحديث نوع من النقود يسمى بنقود الودائع أو النقود الكتابية، وهي مكونة من الودائع الجارية والودائع تحت الطلب في البنوك، وهي تمثل تعهداً بالدفع نقداً في صورة قيد كتابي أو دفتري في سجلات البنك، يتضمن التزام البنك بدفع مبلغ معين من النقود الورقية يقوم المستفيد بإيداع قيمتها على شكل رصيد في الحساب الجاري، ومن ثمّ يتم تداول هذه النقود عن طريق الشيكات المصرفية والتحويلات الإلكترونية –على عرف كثير من الدول التي لم تعتبر الشيك نقداً–، ومع أنّ القوانين لم تعتبرها نقداً فإن أهل الاقتصاد يعتبرون هذه الودائع نقداً حقيقياً، وقد ذهب عدد كبير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ومنهم مجلس الفكر الإسلامي بباكستان إلى أن نقود الودائع لا تتعارض مع الإسلام[٢].

وبذلك يتبين أن الإسلام لم يأت بنظام نقدي جديد، ولم يشترط شكلاً معيناً، بل ترك ذلك لعرف الناس، وإنما ضبط دور النقود في أحكام خاصة لتؤدي دورها الاقتصادي بكفاءة.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للنقود الرقمية:

المطلب الأول: كفاءة النقود في المنظور الفقهي.

تعتبر النقود أداة لتحقيق وظائف معينة –تقدم ذكرها–، ولذلك فكفاءة النقود في النظام الإسلامي لا تتطلب شكلاً معيناً، وإنما ترد كفاءة النقود إلى أداء وظائفها بشكل كامل[٣]، ويؤكد هذا المعنى كلّ من الغزالي وابن تيمية، فيقول حجة الإسلام الغزالي: "خلقهما– أي الذهب والفضة– اللهُ تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء"[٤]، ويقول الإمام

(١) ينظر: معالجات ومعوقات المصارف الإسلامية: صلاح الدين طه محسن جاسم، أ.د. أنس علي صالح، مجلة كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت: ص١١.

(٢) ينظر: جهود الدكتور عبدالستار أبو غدة في المصارف الإسلامية؛ خالد عبد سنيد، مجلة كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت، العدد: (٩)، المجلد (١٣)، ص٢١.

(٣) ينظر: النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، السبهاني، عبد الجبار حمد، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٨م، ص١١.

(٤) إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، ٤ /٩١.

ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما لا يعرف له حدّ طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به"(١).

ولكي تؤدي النقود وظائفها بشكل كامل يجب أن تكون مستقرة القيمة، فمقصد المحافظة على قيمة النقد كما يقول الدكتور عبد الجبار السبهاني هو مطلب شرعي أكيد من الناحية الحقوقية والاقتصادية، فالله سبحانه وتعالى أمر بالعدل، وما من شكّ أنّ استقرارية قيمة الوحدة النقدية، شرط للعدل في المعاملات، وهذا –وإن لم يرد به نصّ توقيفيّ– فهو أمر مدرك عقلاً، وما لا يتمّ الواجب (العدل) إلا به فهو واجب(٢).

يقول الإمام ابن القيم: " فإنّ الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة"(٣).

ولم يكتفَ الإسلام بوجوب المحافظة على استقرار النقد، بل أوكل مهمة إصدار النقد والرقابة عليه إلى الدولة؛ يقول الدكتور عبد الجبار السبهاني: "والحقّ أن مسؤولية الدولة عن إصدار النقد وإدارته، حتى وإن لم يسنده نصّ توقيفي، فهو من باب المصالح المرسلة التي لا يُستغنى فيها عن الدولة أبدًا"(٤).

ولذلك فقد اتجه جماهير الفقهاء إلى حصر الإصدار النقدي بالحاكم، جاء في كتاب "كشاف القناع" على المذهب الحنبلي: "ينبغي للسلطان أن يضرب للرعايا فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهيلاً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم... وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم، قال القاضي في الأحكام السلطانية: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان؛ لما فيه من الافتيات عليه"(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، ١٩ /٢٥٢.

(٢) ينظر: النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، السبهاني، ص١١، ونحو نظام نقدي عادل، محمد عمر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٠م، ص٤٠.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م، ٢ /١٠٥.

(٤) النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، السبهاني، ص١٢.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، ، دار الكتب العلمية، ٢ /٢٣٢.

وقد اعتبر العلامة ابن خلدون وظيفة السكة –وهي النّظر في النّقود المتعامل بها بين النّاس وحفظها ممّا يداخلها من الغشّ– وظيفة ضروريّة للملوك والدول؛ إذ بها يتميّز النقد الخالص من المغشوش بين النّاس في النّقود عند المعاملات ويتّقون في سلامتها الغشّ بختم السّلطان عليها بتلك النّقوش المعروفة(١).

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في مسألة إذن الدولة للمصارف الإسلامية بإصدار نقود الودائع، وكان رأي كثير منهم جوازه في إطار السياسة النقدية ورقابة الدولة؛ واستندوا في ذلك إلى أنّ حقّ الدولة في إصدار النقد عند جمهور الفقهاء بيد الدولة أو من تأذن له الدولة ولو كانت مؤسسات خاصة، فحقّ الدولة المقرّر عند الفقهاء لا يتعارض مع قيام المصارف بإصدار نقود الودائع، بينما ذهب البعض إلى حصر إصدار النقد بالدولة أو مؤسسات الدولة كالبنك المركزي؛ لأنّ تمليك حقّ الإصدار لغير الدولة يعني تطفيف قيمة النقود المتاحة في محيط التداول، بمعنى زيادة حجم النقود مقابل حجم الناتج، وهذا يتعارض مع مقصد استقرار قيمة النقد(٢).

والذي يتبين من خلال ماتقدم أنّ طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي تقلّل من مخاطر توليد النقود الائتمانية، فالنشاط الإقراضي محدود النطاق لعدم وجود فوائد ربوية، وأما الأنشطة التمويلية والاستثمارية فهي توازن بين التدفقات السلعية والنقدية، وبالتالي فإنّ التحفظات التي قيلت عن السماح للمصارف الإسلامية بتوليد نقود الودائع تنبع من مشاهدة الآثار التي خلفها النظام الاقتصادي الربوي(٣).

وبذلك فإنّ كفاءة النظام النقدي في الإسلام يتطلب المحافظة على استقرار النقد وحصر حقّ إصدار النقد بيد الدولة أو من تأذن له في إطار الرقابة والسياسات النقدية.

المطلب الثاني: المخاطر الاقتصادية لعملة حزم.

يترتب على التعامل بعملة حزم كثير من المخاطر؛ وذلك لعدم وجود جهة تضمن مخاطرها أو تتحكم فيها على الأقل، ويمكن استعراض أهم المخاطر فيما يأتي:

أولاً: عدم استقرار قيمة حزم: يتحدّد سعر حزم بالعرض والطلب، فلا يوجد قيمة ذاتية لها، وتشكل التقلبات الكبيرة في سعر قيمتها عائقاً كبيراً أمام انتشارها ورواجها، ففي غضون اقل من شهر خسرت عملة حزم ما يقارب ٧٠% من قيمتها وذلك بعد تصريح البنك المركزي العراقي عدم وجود غطاء قانوني او دعم من البنك المركزي له مما اثر ذلك كثيرا على قيمتها وادى الى خسائر كبيرة للمساهمين بها.

ثانياً: ارتباطها بأعمال غير مشروعة: تعتبر عملة حزم ملاذا للإرهابيين والعصابات وأصحاب الأعمال المشبوهة للقيام بأعمال تحويل الأموال في ظل عدم وجود رقابة عليها، ومن ذلك فإن منصة

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م، ص٣٢٢.

(٢) ينظر: تقويم للكتابات حول النقود، ص١٠٤، والنقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون السبهاني، ص٢٧، وآثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، عيسى موسى آدم، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٣م، ص١٩٩.

(٣) ينظر: تقويم للكتابات حول النقود، ص٧٩.

(WhiteBIT) الاوربية، لا توافق على توثيق حسابات عدد من الدول التي يعتبر وضعها الأمني غير مستقر ومنها العراق خوفا من استغلال الجماعات الإرهابية لهذه العملات لتمويل عملياتها وادى هذا الى غلق كثير من حسابات العراقيين على هذه المنصة بعد التأكد من انهم يعيشون في العراق وخسارة أموالهم التي اشتروا بها عملة حزم.

وأما بخصوص تمويل الإرهاب؛ فقد صدر عن تنظيم داعش بيان "بتكوين وصدقة الجهاد" الذي شدد فيه على ضرورة استعمال البتكوين لتمويل أنشطتهم الارهابية، وجاء في الوثيقة أن البتكوين تمثل حلاً عملياً للتغلب على الأنظمة المالية للحكومات، وشرحت كيفية استخدامها وإنشاء الحسابات المالية على الإنترنت، ونقل الأموال دون لفت انتباه أي أحد(١).

ثالثاً: التعرض للقرصنة الإلكترونية: تمثل القرصنة الإلكترونية أحد أكبر مخاطر النقود الرقمية وخاصة عملة حزم، بحيث لا يستطيع المجني عليه استرداد الأموال المسروقة، أو السعي بإجراءات قانونية جراء ذلك، وقد أظهرت دراسة صادرة عن جامعة "كارينجي ميلتون" أنه منذ نشأة البتكوين عام ٢٠٠٩ وحتى شهر مارس عام ٢٠١٥ فإن ٣٣% من جميع تبادلات البتكوين التشغيلية في تلك الفترة تعرضت للاختراق والسرقة الإلكترونيين(٢) ، وهذا ينطبق على اغلب النقود الرقمية لتشابهها في طريقة التعامل الاكتروني.

رابعاً: خطر النقود الرقمية على الاقتصاد العالمي: تزيد مخاطر البتكوين على الاقتصاد العالمي بسبب انفصالها عن أية سياسة نقدية رشيدة، مما يضرّ بقدرة الدول على تحقيق مصالح المجتمع، ويرسخ فلسفة سوء توزيع الثروات في العالم، ولذلك يرى وزير المالية اليوناني السابق فاروفاكيس أن الفلسفة الأساسية التي يقوم عليها البتكوين، وهي تحديد كمية المعروض من المال مسبقًا دون النظر إلى دورة الأعمال أو حالة الاقتصاد أو العملية السياسية، يرى أنها ترسّخ وتؤكّد على عدم المساواة في الثروة(٣).

خامساً: عدم اعتراف أغلب دول العالم بها: تباينت مواقف البنوك المركزية العالمية ما بين أكثرية معارضة وأقلية مؤيدة، وقد حذر البنك الأوروبي المركزي والفرنسي والياباني والهولندي والروسي والنيوزلندي والاسترالي ومؤسسة النقد السعودي، وصدر عن البنك المركزي الأردني تعميم عام ٢٠١٤ بمنع التعامل بهذه العملات(٤).

---

(١) ينظر: موقع ساسة بوست، https://goo.gl/WeVSEo.

(٢) ينظر: موقع ساسة بوست، https://goo.gl/swEzmf.

(٣) ينظر: معوقات تمويل المصارف الإسلامية؛ للانشطة الاقتصادية المختلفة: صلاح الدين طه محسن، أ.د. أنس علي صالح؛ مجلة كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت، العدد: (٤)، ص٩.

(٤) ينظر: موقع صحيفة الرأي، https://goo.gl/VoyMRL.

فوجود التشريعات والقوانين الناظمة للعملة تزيد من كفاءتها وتجعل رواجها منتشراً بشكل أكبر في التبادلات الحاضرة والآجلة، كما تجعلها مخزناً أميناً للقيم، من خلال حمايتها من محاولات السرقة والاختلاس وفضّ النزاعات الواقعة بين أطراف المتعاملين بها والتحكم في استقرارها.

وقد صدر تقرير حول العملات الرقمية عن بنك التسويات الدولي BIS في سويسرا، والذي يعتبر البنك المركزي العالمي للبنوك المركزية الوطنية، وقد وصف التقرير العملات الرقمية الافتراضية مثل بتكوين وإيثريوم ولايتكوين وغيرها بأنها خطرة وضارة وعديمة القيمة ووسيلة لانهيار قيمة الأصول، وأشار التقرير إلى أن العملات الرقمية تصبح بلا قيمة من خلال عمليات الغش أو الاختراق الرقمي، وغالباً ما يتم التداول فيها عبر صناديق وهمية تودي بثروة المواطنين بعيداً عن قواعد التعامل الرسمية، ولأنّ تلك العملات وتداولها لا يخضع لأي قواعد، فلا يوجد أي سند لها في حال خسارة المتعامل لثروته وهو خطر حقيقي مع وجود آخرين لديهم مهارات اختراق أوسع تمكنهم من خطف ثروة غيرهم، وخلص التقرير إلى أنّ مشكلة العملات الرقمية الافتراضية ليست في التكنولوجيا من ناحية الأمان أو سهولة الاختراق، ولكنها مشكلة بنيوية بالأساس يصعب حلها بإخضاعها للقواعد أو التنظيم(١).

المطلب الثالث: الاتجاهات المعاصرة في حكم النقود الرقمية.

تقتضي الأمانة العلمية في دراسة المسائل المستحدثة عرض الآراء العلمية المتعلقة بالمسألة، ولأن الآراء قد تكثر وبعضها قد يكون اجتهادات فردية، فسأكتفي بعرض الفتاوى الجماعية لأهميتها ورواجها، ولأن عملة حزم تشبه بقية العملات الرقمية الأخرى فإني سأذكر فتاوى للتعامل بهذه العملات على وجه العموم، وفيما يأتي بيان لأهم الفتاوى التي صدرت بخصوص النقود الرقمية ومن ضمنها عملة حزم:

أولاً: فتوى مجلس علماء الفلوجة جواباً على سؤال موجه للمجلس حول الحكم الشرعي للتعامل بالعملة الرقمية(حزم) فقد كانت الفتوى: " بعد الاطلاع على العملة الرقمية والتعامل بها يرى العلماء ان التعامل بهذه العملة لايجوز اذ فيها غرر وأكل أموال الناس بالباطل وقد سبقها معاملات وهمية مثلها كثير فأفسدت الكثير من المغرر بهم"(٢).

ثانيا: فتوى رئاسة الشؤون الدينية التركية: تعتبر أول مؤسسة شرعية تصدر فتوى في موضوع البتكوين، وقد ورد في مقدمة الفتوى "من المعروف أن هذه العملات المشفرة ليست تحت سلطة مركزية، وبالتالي فإنها لا تقع تحت ضمانة الدولة, وفي هذا السياق فإنه يمكن استعمالها في عمليات المضاربة وغسيل الأموال, مما يجعل من غير المناسب التعامل بها"، وعللت الفتوى حكم التحريم بكونها لم تصدر عن جهة حكومية وارتباطها بأعمال غير مشروعة والمضاربات التي تجري عليها(٣).

---

(١) ينظر: موقع سكاي نيوز، https://goo.gl/FYLBR٤.

(٢) فتوى مجلس علماء الفلوجة المنعقد بتاريخ: ٢٤/ ربيع الأول/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٠/٣٠م، بالعدد:١١.

(٣) ينظر: موقع مرآة سورية الإخباري، https://goo.gl/mPbBy٢، شوهد بتاريخ: ٢٠٢١/١٢/١٣م.

ثالثاً: فتوى دار الإفتاء الفلسطينية: إن دار الإفتاء الفلسطينية فكانت فتواها أكثر تفصيلاً من الفتوى التركية؛ حيث جاء في مقدمة الفتوى تعريف البتكوين وشرح عن عملية التعدين وخصائص البتكوين، ورأت الفتوى أن البتكوين لم يتوافر فيها شروط النقد الشرعي؛ بسبب وجود فروق بين البتكوين والنقد الشرعي، فيجب أن يكون النقد الشرعي قد صدر عن سلطة معلومة لا مجهولة، كما يجب أن يكون النقد الشرعي مقياساً عاماً للسلع والخدمات، والبتكوين لم تعترف به أكثر المؤسسات، ثم عرضت الفتوى للحكم الشرعي بناء على ما سبق؛ حيث جاء في نهاية الفتوى ما نصه: "يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البتكوين... لاحتوائه على الغرر الفاحش، وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه، لأنه ما زال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلب، والمخاطرة، والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالاً كبيراً للنصب والاحتيال والمخادعات... فلا يجوز التعامل بها لا تعديناً ولا بيعاً ولا شراءً"[١].

المطلب الرابع: التقدير الفقهي لعملة حزم.

انّ الفهم الدقيق للموقف الفقهي من عملة حزم يتأتى من التمييز بين ثلاثة مفاهيم، وهي:

الأول: نقدية العملات الرقمية(حزم): فالإسلام أقرّ النقود التي يتعامل بها الناس، وبالتالي فإنّ مردّ النقدية إلى العرف، وقد ضبط علم الاقتصاد المعاصر هذا العرف بمجموعة معايير، وهي توافر القبول، والقيام بوظائف النقد، والقبول العام قد يكون مستنده القيمة الذاتية كالذهب، وقد يكون مستنده إلزام القانون كالأوراق النقدية، وقد يكون مستنده تعارف الناس بالتعامل به ثمناً للسلع والخدمات، وما زالت حزم لم تحقق وظائف النقد.

فالموقف الفقهي إذ يرفض التعامل بعملة حزم ، فإنه لا يمانع وجود عملة رقمية في المستقبل القريب تحقق شرائط الكفاءة النقدية؛ لأن معيار النقدية العرف، والإسلام يعترف بأي نقد حقق شرائطه الاقتصادية.

الثاني: تعدين النقود الرقمية(حزم) والسماح بالتعامل به وهذه المسألة تعتبر من وظائف الدولة، وهي متعلقة بالسياسة الشرعية، ولا يجوز للدولة أن تتهاون في هذا الموضوع؛ لأن الاستقرار النقدي هو مفتاح الاستقرار الاقتصادي.

وقد سبق عرض أبرز المفاسد المترتبة على النقود الرقمية–في الفصل السابق– من المخاطر الاقتصادية العالية مع عدم وجود رقابة وتشريعات ضابطة لتلك المخاطر، وضعف الحلول التقنية لشبكة النقود الرقمية التي تتيح وجود تدخل حكومي لضبطها، فلا يجوز للدول منح الإذن للتعامل بهذه العملات في الوضع الحالي؛ لأن المفاسد المترتبة على التعامل بها أكبر من المصالح المرجوة منها.

(١) ينظر: موقع دار الإفتاء الفلسطينية، wun٣https://goo.gl/Ms، شوهد بتاريخ: ٢٠٢١/١٢/١٣م.

الثالث: المضاربات على هذه العملة: ويتفرع الحكم على مضاربات بها عن الحكم بجواز تعدينها، والموقف الفقهي يقضي بتحريم التعدين، وتحريم الإذن بالتعامل بها، وبناء على ذلك يحرم المضاربة بعملة حزم.

وبهذا التمييز بين نقدية عملة حزم، وهي مسألة اقتصادية، وترتب عليها ثبوت الأحكام المتعلقة بالنقد، وبين تعدينها، وموقف الدول والتشريعات في الإذن بالتعامل به، وهي مسألة مرتبطة بالسياسة الشرعية (المصالح والمفاسد)، وبين المضاربة بها، وهي مسألة متفرعة عن حكم تعدينها، يظهر أن كثيراً من الفتاوى التي صدرت في البتكوين –من وجهة نظر الباحث– قد تسرعت بإصدار التحريم المطلق أو الجواز المطلق، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

بعد العرض البحثي لموضوع النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي حزم أنموذجاً، تبينت النتائج الآتية:

أولاً: يَعتبر علم الاقتصاد أربع شرائط لتحقق معيار النقدية: وهي كونها وسيلة للتبادل، ومعياراً للقيم، ومقياساً للقيم، ووسيلة للمدفوعات الآجلة، ولم تحقق حزم هذه الشرائط الأربعة، ومع ذلك فلا يمكن إنكار تعامل الناس بها كوسيلة للتبادلات الحاضرة.

ثانياً: لم يشترط الإسلام شكلاً معيناً للنقود، وإنما أكد على ضرورة تحقيق وظائفها بشكل كامل، وعلى ذلك فالموقف الفقهي إذ يرفض التعامل بالنقود الرقمية؛ لكونها لم تحقق كفاءتها النقدية، فهو لا يمنع من وجود عملة رقمية في المستقبل القريب تحقق كفاءتها النقدية.

ثالثاً: لا بد من التمييز بين ثلاثة مفاهيم متعلقة بالنقود الرقمية وهي:

١ – يتعلق بنقديتها، وهي مسألة اقتصادية، وقد ثبت بعد الدراسة أنّها لم تحقّق وظائف النقد الاقتصادية بكفاءة.

٢ – يتعلق بإصدارها كنقد وجواز التعامل به في المستوى القُطري، وهي مسألة تتبع للسياسة الشرعية، ولا يجوز للدول السماح بها في ظل الوضع الراهن؛ لعظم حجم مخاطرها الاقتصادية، وصعوبة الرقابة عليها وضبطها في تشريعات وقوانين.

٣ – يتعلق بالمضاربات، وهي مسألة فقهية تتفرع عن حكم تعدينها والتعامل بها، ولا يجوز اتخاذها أصلاً مالياً للمضاربة عليها.

رابعاً: لا يصحّ إطلاق حكم مطلق على النقود الرقمية بشكل عام، بل يدرس كل نوع على حدة، ليتبين مصالح التعامل والمخاطر الاقتصادية المحتفة بها.

خامساً: ضرورة إيجاد نقود رقمية تصدر من سلطة مركزية، ووجود دراسات اقتصادية وقانونية في إطار هذا الموضوع.

المصادر والمراجع

١- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي: موسى آدم عيسى، مجموعة دلة البركة، (١٩٩٣م).

٢- إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م.

٣- أساسيات الاقتصاديات النقدية: عبد الحميد الغزالي، دار النشر للجامعات، القاهرة،(٢٠٠٩م).

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.

٥- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م، ص٣٢٢.

٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر، أحمد الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م.

٧- الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري(ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

٨- جهود الدكتور عبدالستار أبو غدة في المصارف الإسلامية؛ خالد عبد سنيد، مجلة كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت، العدد: (٩)، المجلد (١٣).

٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: الصاوي، أبو العباس الخلوتي ، دار المعارف.

١٠- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

١١- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، ، دار الكتب العلمية.

١٢- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٤ هـ).

١٣- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.

١٤- المدونة الكبرى: مالك بن أنس، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

١٥- المعاملات الافتراضية في ضوء الدراسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة: رسل احمد حميد، رسالة ماجستير، جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية، (١٤٤٢هـ -٢٠٢١م.

١٦- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق): دار مكتبة الحياة – بيروت، (١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ).

١٧- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٨- نحو نظام نقدي عادل، محمد عمر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٠م.

١٩- النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، السبهاني، عبد الجبار حمد، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٨م.

٢٠- النقود الالكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، سارة ملتع القحطاني، رسالة دكتوراة، جامعة الكويت، ٢٠٠٨م.

٢١- النقود الالكترونية، محمد إبراهيم الشافعي، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤.

٢٢- النقود والبنوك: خليل سامي، شركة كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت،(١٩٨٢م).

٢٣- النقود والمصارف والنظرية النقدية: ناظم محمد نوري الشمري، جامعة الموصل، ١٩٨٨م.

٢٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٢٥- فتوى مجلس علماء الفلوجة المنعقد بتاريخ: ٢٤/ ربيع الأول/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٠/٣٠م.

٢٦- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، عيسى موسى آدم، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٣م.

٢٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية(١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م).

٢٨- معالجات ومعوقات المصارف الإسلامية: صلاح الدين طه محسن جاسم، أ.د. أنس علي صالح، مجلة كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت، العدد: (٦) مجلد(١٤).

٢٩- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعوديةالطبعة: الثانية، (١٤٣٢ هـ).

٣٠- معوقات تمويل المصارف الإسلامية؛ للانشطة الاقتصادية المختلفة: صلاح الدين طه محسن، أ.د. أنس علي صالح؛ مجلة كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت، العدد(٤) مجلد(١٤).

٣١- رابط موقع ويكبيديا: https://ar.m.wikipedia.org/wiki.

٣٢- موقع "coinmarketcap"، https://coinmarketcap.com/

٣٣- موقع ساسة بوست، https://goo.gl/swEzmf.

٣٤- موقع ساسة بوست، https://goo.gl/WeVSEo.

٣٥- موقع سكاي نيوز، https://goo.gl/FYL4BR.

٣٦- موقع شفق نيوز، https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=

٣٧- موقع صحيفة الرأي، https://goo.gl/VoyMRL.

٣٨- موقع مرآة سورية الإخباري، https://goo.gl/m2PbBy، شوهد بتاريخ: ٢٠٢١/١٢/١٣م.

٣٩- موقع دار الإفتاء الفلسطينية، https://goo.gl/Ms3wun، شوهد بتاريخ: ١٣/١٢/٢٠٢١م.

Sources and references

1. The effects of changes in the value of money and how to treat them in the Islamic economy: Musa Adam Issa, Dallah Al-Baraka Group, (1993 AD.(
2. Ihya' Ulum al-Din, Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1994 AD.
3. Fundamentals of Monetary Economics: Abdel Hamid Al-Ghazali, Universities Publishing House, Cairo, (2009 AD.(
4. Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1991 AD.
5. History of Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad, Dar Al-Fikr, Beirut, 1988 AD, p. 322.
6. Tuhfat al-Muhtaj bi Sharh al-Minhaj: Ibn Hajar, Ahmed al-Haytami, the Great Commercial Library, 1983 AD.
7. Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Al-Bukhari): Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari (d. 256 AH), edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut, third edition, (1407 AH - 1987 AD.(
8. Dr. Abdel Sattar Abu Ghadda's efforts in Islamic banks; Khaled Abd Sunaid, Journal of the College of Islamic Sciences/Tikrit University, Issue: (9), Volume (13.(
9. Al-Sawy's footnote to Al-Sharh Al-Saghir: Al-Sawy, Abu Al-Abbas Al-Khalouti, Dar Al-Ma'arif.
10. Radd al-Muhtaar ala al-Durr al-Mukhtar: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr - Beirut, second edition, (1412 AH - 1992 AD.(
11. Kashshaf Al-Qinaa' on the text of Persuasion, Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
12. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, third edition, (1414 AH)
13. Collection of Fatwas, Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1995 AD.
14. Al-Mudawwanat Al-Kubra: Malik bin Anas, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1994 AD.
15. Virtual transactions in light of contemporary Islamic economic studies: Russell Ahmed Hamid, Master's thesis, Tikrit University/College of Islamic Sciences, (1442 AH - 2021 AD.(
16. Dictionary of the Language Text (a modern linguistic encyclopedia): Ahmed Reda (member of the Arab Scientific Academy in Damascus): Al-Hayat Library House - Beirut, (1377 - 1380 AH.(

17. Dictionary of Language Standards: Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr (1399 AH - 1979 AD.(
18. Towards a just monetary system, Muhammad Omar, International Institute for Islamic Thought, 1990 AD.
19. Islamic money as it should be Islamic money as it should be, Al-Sabhani, Abdul-Jabbar Hamad, King Abdul-Aziz Magazine: Islamic Economics, 1998 AD.
20. Electronic money, its legal ruling and economic effects, Sarah Multa' Al-Qahtani, doctoral dissertation, Kuwait University, 2008 AD.
21. Electronic Money, Muhammad Ibrahim Al-Shafi'i, Security and Law Journal, Dubai, Twelfth Year, First Issue, January 2004.
22. Money and Banks: Khalil Sami, Kazma Publishing and Distribution Company, Kuwait, (1982 AD.(
23. Money, banking, and monetary theory: Nazim Muhammad Nouri Al-Shammari, University of Mosul, 1988 AD.
24. Nihayat al-Muhtaj to explain the curriculum: Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut (1404 AH/1984 AD.(
25. Fatwa of the Fallujah Scholars Council held on: 24/Rabi' al-Awwal/1443 AH, corresponding to 10/30/2021 AD.
26. The effects of changes in the value of money and how to treat them in the Islamic economy, Issa Musa Adam, Dallah Al-Baraka Group, 1993 AD.
27. Dictionary of Jurisprudence in Language and Terminology: Saadi Abu Jaib, Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, second edition (1408 AH - 1988 AD.(
28. Treatments and obstacles to Islamic banks: Salah al-Din Taha Mohsen Jassim, Prof. Dr. Anas Ali Saleh, Journal of the College of Islamic Sciences/Tikrit University, Issue: (6) Volume (14.(
29. Financial Transactions, Authenticity and Contemporary: Abu Omar Debian bin Muhammad Al-Dabyan, King Fahd National Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Second Edition, (1432 AH.(
30. Obstacles to financing Islamic banks; For various economic activities: Salah El-Din Taha Mohsen, Prof. Dr. Anas Ali Saleh; Journal of the College of Islamic Sciences/Tikrit University, Issue (4), Volume (14.(